

القلعة الكبرى

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 19 جانفي 2020 يتعلق بضبط معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الاشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة او البارزة او المنزلة او المعلفة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة بمبلغ 500 دينار للمتر المربع في السنة بالطريق الوطنية رقم 1 بالنسبة للمؤسسات الإشهارية.

قرار إن رئيس بلدية القلعة الكبرى و بعد الإطلاع على الدستور، وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها والذي وقع تنقيحه بالأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 07 أكتوبر 2016 و المصادق عليه بتاريخ 17 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية القلعة الكبرى في استخلاصها.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 25/12/2019 والمتعلقة بتنقيح قرار ضبط معلوم الإشهار بالنسبة للمؤسسات الإشهارية بالطريق الوطنية رقم 1.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصيغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة او البارزة او المنزلة او المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة بمبلغ 500دينار للمتر المربع في السنة بالطريق الوطنية رقم 1 بالنسبة للمؤسسات الإشهارية.

الفصل الثاني : يلغي هذا القرار المعلوم المضبوط بالقرار البلدي المشار اليه أعلاه المؤرخ في 07 أكتوبر 2016.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية محتسب البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

القلعة الكبرى في 20 : جانفي 2020

رئيس بلدية
سالم الورجيني